

المحاضرة 3 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وثقل به - [00:00:06](#)

حزن يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله فوصلنا الى باب الصلح والصلح ايضا من المعاملات والعقود التي تكون بين المسلمين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. والصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي. اثنان مختلفان في اثباته - [00:00:26](#)
كابتن وعدهما فيحصل بينهما صلح مثلا شخص له على اخر مبلغ من المال دين فيقول يا فلان لي عليك الف دينار. قل نعم انا مقر بذلك. السلام ورحمة الله يقول نعم انا مقر بذلك. فيقول اعطي حقي. فيقول ما رأيك ان نصلح؟ ما رأيك ان نصلح - [00:01:06](#)
لا استطع ان اعطيك الفا. ما رأيك ان اعطيك سبع مئة مثلا؟ فهذا تصالح هذا تصالح هذا تصالح هذا تصالح قد يحصل على انكار قد يكون الصلح مع الانكار وقد يكون مع الانكار. الصلح مع الاقرار - [00:01:46](#)

ان يقر الطرف الآخر المدعى عليه بالحق ان يقر بالحق ما هو منكر. ما هو منكر. انت تطلب الف دينار فيصلح. والسلام ورحمة الله. فيصلح معك على سبع مئة انت تطلب مئة صاع من التمر فيعطيك بدلا منها - [00:02:16](#)
ملحا فيعطيك بدلا منها مالا. فيعطيك بدلا منها كذا وكذا. هذا الصلح على الاقرار. واما الصلح على الانكار فان تدعى على شخص ما حقا فينكر يقول ليس لك عندي شيء لكن مع ذلك - [00:02:46](#)

ساصالحك. السلام ورحمة الله وبركاته. لكن مع ذلك ساصالحك. عند الشافعي الصلح على الانكار او مع الانكار باطل. فالصلح فقط مع ذكر في هذا الباب حديثين قال عن كعب بن مالك - [00:03:16](#)

رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه. فارتقت اصوات حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله - [00:03:46](#)

اه فاشار بيده ان ضع الشطر. فقال قد فعلت. فما فاقضه هنا هذه خصومة في حق بين صحابيين بين كعب بن مالك رضي الله عنه وعبدالله بن ابي حدرد رضي الله عنه. فكعب بن مالك له حق على عبد الله بن ابي حدرد - [00:04:06](#)
يطلبه الحق في المسجد. فارتقت اصواتهما فسمع النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليهما فاشارا الى كعب قال يا كعب ضع الشطر ها اشار اليه بيده اشارة تدل على انه يريد انها ان ينزل كعب ابن مالك في المطالبة بالحق الى النصف الى الشطر. ام ضع الشطر ضع النصف - [00:04:36](#)

فقبل كعب بن مالك رضي الله عنه وارضاه بذلك. فقال قد فعلت. هنا هذا الصلح. فكعب بن مالك صالح ابن ابي حدرة على نصف ما له على نصف حقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فقط - [00:05:06](#)

الآن حصل الصلح لا بد من لا بد من التوفيق لا بد من من القضاء. فهذا الحديث فيه مشروعية الصلح. والسلام ورحمة الله. والله عز وجل يقول والصلح خير وفيه في الحديث انه اذا حصلت المصالحة اذا حصلت المصالحة في مجلس - [00:05:36](#)
في العقد على شيء يجري فيه الربا وجب القضاء في مجلس العبد وجب القضاء في مجلس العقد لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاقضه. لاحظ ان الاصل ايش اصل الدين ايش هو مال مال حصلت المصالحة على على مال والعربيش - [00:06:06](#)

على مال ايضا والنقد بالنقد او المال بالمال؟ بينهما ربا فهنا لو جرت صلح على شيء لا يجري فيه الربا لا تلزم الوفاء في مجلس العقد. فلو انه مثلا صالحه بدلا عن المال بالتمر مثلا. المال والتمر - 00:06:36

لا يجري بينهما لا يجري بينهما الربا. لكن حينما يكون يطلبه تمرا ويحصل الصلح على تمر ايش؟ يجب الوفاء. طيب لو انه يطلبه تمرا وصالحه على بر يجري ها يجري بينهم الربا ولا ما يجري؟ يجري بينهما الربا فيجب ان يوفيه حقه في مجلس - 00:07:06

العقد الذي تم فيه الصلح. وهذا الصلح الذي جرى بين كعب وابن ابي حدد رضي الله عنهم هو صلح وضيعة او حقيقة يعني انه حط من حقه نزل في في حقه. قال الامام النووي رحمة الله في المنهاج وان صالح - 00:07:36

من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه. يعني كان له الف. نزل الى خمسمائة ها فهذا ايش؟ حط من دينه حط من حقه نزل في حقه وضع من حقه وهذا - 00:08:06

ابراء ابرأه من النصف الآخر. قال ويصبح بلفظ الابراء والحط ونحوه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبة في جداره. ثم يقول - 00:08:26

ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمبن بها بين اكتافكم. هنا هذا الحديث فيه بيان ادب من ادب الجوار. ويقضية من القضايا التي يحل بها النزاع وتنتهي بها الخصومة بين المسلمين المتجاورين. ولذلك يذكره اهل العلم في باب في باب - 00:08:56

الصلح. قال عليه الصلاة والسلام لا يمنعن جار جاره ان يغرز او ان يضع خشبة في جداره. تعرفون البيوت وهذا ترى الى اليوم حتى الى اليوم الناس تحتاجه. لكن في الزمان الاول كان الامر - 00:09:26

اكثر الناس تحتاجه اكثرا. البيوت من طين البيوت من طين. وربما يحتاج احد الجيران من جيرانك الى ان يسقف بيته. سقف البيوت من من الخشب وجريدة النخل والسعف النخل والسلام ورحمة الله. فيوضع الخشب معترض - 00:09:46

على اعلى البيت ثم يضع بعده فوقه ما يسقف به بيته ويستره ويقيه منه الحر والبرد الى اخره. فلو ان جارا احتاج الى هذا وجاء يضع خشبته على جدار جاره احتاج ان يضع خشبته على جدار جاره نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجار - 00:10:16

عن منع جاره من وضع الخشب على جداره. لأن هذا الامر لا ضرر فيه على لا ضرر فيه عليك وجارك بحاجة اليك. فلماذا تمنعه؟ لما حدث ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه - 00:10:46

هذا الحديث طأطأ الناس رؤوسهم. طأطأ الناس رؤوسهم ففهم ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان بعضهم شق عليه هذا الحكم وثقل وكأنه يعني لا يريد ان لا يطبق هذا. فقال ابو هريرة رضي الله - 00:11:06

عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمبن بها بين اكتافكم. يعني اذا ما اخذتم الحكم الشرعي مقبلين سالقي بهذا الحكم بين اكتافكم على ظهوركم حتى وان وليت من باب التأكيد على هذا الحكم الشرعي وان الاخذ به واجب وان العمل بهذه السنة - 00:11:36

لازم قال رحمة الله كتاب الحوالة والضمان. الحوالة والضمان عقدان من العقود التي يتعامل بها الناس في في معاملاتهم ذكر حديثا في الحوالة وذكر حديثا في الضمان الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة - 00:12:06

نقل دين من ذمة الى ذمة. وهنا ينبغي الا يختلط هذا الحكم بما نتعامل به اليوم في الحياة المعاصرة ونسميه الحوالة. اليوم انت تحول من بلد الى بلد من مكان الى مكان. فتقول حولت تقول هذه حواله. الحوالة في الشرع ليست هذه - 00:12:46

الحواله في الشرع صورتها ان يكون علي دين فلان زيد عليه دين محمد. الف دينار وزيد له على خالد الف دينار. لاحظ زيد عليه دين وله دين. انا استدنت من احدكم مبلغ. وادنت واحد مبلغنا - 00:13:16

اخ الان انا لي حق وعلي حق. فجاء محمد اطلعوا زيدا ماله قال اعطي الف دينار حقي. قال انا ما معني لكن انا لي حق على خالد الف دينار. فانا احولك ان تأخذ دينك من خالد - 00:13:56

صار الحق بين زيد وبين خالد. بين محمد وبين خالد زيد خرج. هذه هذه الحوالة. نقل دين من ذمة الى ذمة. انتقل

دينك من ذمتي الى ذمة - 00:14:26

الى ذمة خالد الى شخص اخر. هذه هي الحالة. قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. اذا اتبع احدهم على مليء فليتبع مطل الغني ظلم. الغني هو القادر على اداء الحق - 00:14:46

فمماطلة القادر على اداء الحق ظلم. شخص مدین عليه دین. وعنه السداد والوفاء يستطيع ان يسدد الدين. لكنه يماطل ويؤجل ويؤخر. هذا المماطل ظالم وهذه المماطلة نوع من الظلم لأن فيها تأخيراً لاداء حق العباد. والواجب على الانسان ان يبادر - 00:15:16

بادء الحقوق. اذا كان قادراً على توفيق الناس حقهم. وماطل اخر فهذا ظلم قال مطل الغني ظلم. ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا اتبع احدهم على مليء فليتبع واداً اتبع احدهم على مليء فليتبع. وهذه هي الحالة - 00:15:46

اداً اتبع احدهم على مليء فليتبع. يعني اذا جئت تطلب حقك ابن فلان اذا جئت تطلب حقك من فلان وقال لك خذ هذا الحق من فلان اخر فانا لي عليه هذا المبلغ لي عليه هذا الحق. قال عليه الصلاة والسلام فليتبع - 00:16:16

يعني فل يتحول بدينه الى ذمة فلان قيسوا فيه بيان حكم الحالة وانها من الاحكام المشروعة بين العباد وفيه ان الحالة اذا كان على مليء وجب على صاحب الحق ان يتحول الى هذا المليء - 00:16:46

ايش معنى المليء؟ المليء هو الغني البازل. المليء هو الغني البازل عنده القدرة عنده المال وبازل لا يمتنع ما هو مماطل. ما هو مماطل. وهذا الحديث دل على هذا الحكم وهذا هو مذهب الامام احمد وهو مذهب الظاهري - 00:17:26

و عند الجمهور ومنهم الشافعية ان هذا الحكم للاستحباب. ان هذا الحكم للاستحباب. وهذا مما يحل به المطل. مما يحل به يعني هذا الانسان الحالك. ربما لو ما قبلت بالحالة ربما ايش؟ ماطلك. بدأ ايش؟ يؤخر - 00:17:56

يؤخر في السداد. قال اذا اتبع احدهم على مليء فليتبعه هذا حكم الحالة. قال وعن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بجنازة اخرى يعني اتي عليه الصلاة والسلام بجنازة فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين؟ هل هذا الميت - 00:18:26

هذا هذه الجنازة هل عليها من دين؟ قالوا نعم. ثلاثة دنانير. قال صلوا علي على صاحبكم وامتنع عليه الصلاة والسلام من ان يصلى عليه وهذا فيه التشديد في امر في امر الدين هذا فيه التجديد في امر الدين حتى يتعظ الناس حتى يتعظ الناس. فيقول الناس النبي عليه الصلاة - 00:18:56

والسلام امتنع من الصلاة على رجل عليه عليه دين ثلاثة دنانير. ينتبه الانسان الى هذا الامر ولا يتولى في قضية الديون. قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى - 00:19:26

دينه فصلى عليه. قال صلي عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه. هذا هو الضمان. هذا هو الضمان. فالضمان ان تلتزم بحق وجب على غيرك. الضمان - 00:19:46

الالتزام المزعزع للالتزام المزعزع باداء حق وجب على على غيره وفيه قول الله سبحانه وله من جاء به حمل بغير وانا به زعيم تعيم ضامن. الزعيم ضامن. فيقال في الضمان يقول فلان - 00:20:16

ضمن كذا. يقول انا ضامن. يقول انا زعيم. يقول انا ايش؟ اتحمل بكتذا. اتكلف كذا على كذا. هذا كلها صيغ من صيغ الضمان. وفي الحديث جواز ضمان الحقوق المالية التي وجبت على من مات. كتاب الشركة - 00:20:46

الوكالة وهم ايضا عقدان والشركة مأخوذة من المشاركة وهي اجتماع في ملك او تصرف. فاحياناً نملك معاً شيئاً واحداً. رجل توفي وكمالاً التركة انتقلت الى الورثة. انتقلت الى الورثة. عنده بيت اصبح الورثة شركاء في هذا - 00:21:16

شركاء في هذا البيت. هذه هي الشركة. والشركة تكون ايضاً في التصرف. مثل الشركات التي يقيمها الناس اليوم انت تدفع الف وانا الف وهذا الف وهذا الف. وتبني يجتمع عندنا مال وننسئ به عملاً. هذه - 00:21:56

شركة هذه الشركة. قال عن انس رضي الله عنه عن ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية - 00:22:16

انفرد به البخاري وهو على شرط مسلم ايضا. هذا في الخلطة والشركة في قضية زكاة في قضية الزكاة. في بهيمة الانعام ولعل هذا مر معنا في كتاب الزكاة فيه شيء اسمه الخلطة. الخلطة - 00:22:46

ال الخلطة في بهيمة الانعام نوعان. نوعان خلقة اعيان وخلطة اوصاف. خلطة اعيان وخلطة اوصاف. خلطة الاعيان انا انزل انا وانت الى السوق سوق الغنم ومعي الف ومعك الف. فنأتي فنشتري قطبيعا من الغنم عشرة اغنام - 00:23:26

انا وانت ايش ؟ اشتريناه. بمال ومالك هنا هذه الاغنام العشرة انا لي نصف كل واحدة منها وانت لك نصف كل واحدة منها. فما فيه ان اتي انا واقول هذه الخمس - 00:24:06

اغنام لي وهذه الخمسة اغنام لك. لا العشرة انا وانت شركاء في فيها هذه الخلطة او الشركة هذه خلطة اعيان. هناك اوصاف خلطة الاوصاف. ويقال لها ايضا خلطة جوار خلطة جوار - 00:24:36

معناها ان يكون لي عشرون شاة لي انا ملكي وانت جاري ولك ا ايضا عشرون شاة انا وانت اتينا برابع واحد. وشياهنا ترعى معا. في فرع واحد وتحلبه معا وترد الماء معا - 00:25:06

وتبيت في مكان واحد هنا الخلطة خلطة جوار خلطة اوصاف. نحن ما اشتراكنا في اعيان الاغنام. اغنام انت معروفة. هذى وهذى وهذى تعددتها وتسميتها وتستطيع ان تفصلها. واغنامي كذلك لكن هذه الخلطة لها اثر في الحكم الشرعي في الزكاة - 00:25:46

قال عليه الصلاة والسلام لا يفرق بين مجتمع ولا بين متفرق خشية الصدقة. طيب جاء المصدق جاء الشخص الموكل بجمع الزكاة جاء الى القطبيع هذا من صاحبه ؟ انا وفلان. طيب هذا القطبيع - 00:26:26

اربعون شاة فيها شاة لا يجوز لا نفرق الشياه خوفا من الصدقة. ليش ؟ لانه لو فرقناها تصير لي عشرون ولا ولك عشرون. طيب فاذا كان اذا كان ملك - 00:26:56

عشرين فقط وملك لعشرين فقط. لا تجب الزكاة لا علي ولا ولا عليك. لكن لما حصلت هذه الخلطة عوامل القطبيع معاملة واحدة. الحكم ان هذا القطبيع عليه شاة. طيب جاء المصدق ايش سيفعل ؟ سياخذ شاة سياخذ شاة - 00:27:26

اخذ الشاه طب الشاه التي اخذها ؟ شاة من ؟ نستطيع ان نحدد ولا ما نستطيع ؟ لا نستطيع كيف ؟ ها معروف هذى شاتي انا معلمهم ها انا عندي عالمة معينة عليهم ومرقمهم كاتبها اسماءهم اسمائي عليها - 00:27:56

المهم معروف ان ان هذه الشياه شياهي وان هذه الشياه شياهك. طيب. الشاه التي اخذت اخذت من من في انا قال عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما راجعن بينهما بالسوية. طب الشاه التي اخذت ؟ شاة محمد. طب وهذا شريكي - 00:28:16

جارى ايش دفع ؟ ما دفع شيئا. يجب عليه ان يعطيني نصف الشاه التي دفعتها يعطيني قيمتها. هذه الشاه قيمتها مئة دينار. اخذها المصدق بدل الزكاة. انت تعطيني خمسين. واضح يا اخوان - 00:28:46

واضح ؟ طيب. قال فانهما يتراجعن بينهما بالسوية. قوله عليه الصلاة والسلام بالسوية وهذا الكتاب الذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه كتبه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامرها فقوله بالسوية يعني بحسب - 00:29:06

نسبة الاشتراك والمعنى لو كان لي ثمانون شاة. ولك اربعون وجب فيها ايضا شاة واحدة. جاء المصدق وخذ الشاه انت تعطيني كم ؟

ثلث قيمة الشاه ليش ؟ لان لك فقط كم ؟ ها كم شياه ؟ اربعون - 00:29:36

وانا عندي ثمانون فانا ادفع ثلثي الزكاة. وانت تدفع ثلث الزكاة. طيب ما هذا الحديث بالشركات ما علاقة هذا الحديث بالشركات وهذا الحديث كما اشرت في ذكر خلطة الجوار او - 00:30:06

سلطة الاوصاف وليس خلطة الاعيان. سبب ايراد هذا الحديث في هذا الموضع الله اعلم لافهم ان الخسارة في الشركة تكون بقدر رأس المال. وان ما يدفعه احد الشركين في الشركة - 00:30:36

يتحمل الطرف الآخر في الشركة منه بحسب النسبة التي اشتراك فيها المعنى عندنا شركة رأس مالها عشرة الاف. لي منها اربعة الاف ولك منها ستة الاف. تكفلت انا. تكفلت انا. مصاريف للشركة مثلا - 00:31:06

قيمة الف دينار. لما نأتي نقسم الارباح اقول لك ترى انا دفعت الف دينار. انا تحملت غرمت الف دينار للشركة. طيب انا كم نسبتي ؟

اربعة من عشرة. انا اربعة الاف من عشرة الاف نسبتي اربعة الى عشرة - 00:31:36

انا اتحمل من الالف كم؟ اربع مئة وانت تتحمل تعطيني ها الذي عليك يتراجعان بينهما بالسوية. وهذا هو الشاهد من الحديث للباب وهذا الحديث اورده الامام البخاري رحمة الله في كتاب الشركات او كتاب - 00:31:56

الشركة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة. فعد هذا الحكم وهذا الحديث من الاحاديث التي تبين حكمها من احكام الشريعة نعم تفضل يا اخي. اياك. عشر تيام لكل واحد نصف مشاهد - 00:32:26

لو في التقسيم او فرض الشام ما في اشكال. اه ما في اشكال. لكن الملك لما حصل حصل هكذا. اشترينا مع بعض. نعم. واياك ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج - 00:32:56

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدننا. انفرد باخراجها ايه مسلم هنا هذا الحديث فيه دالة لجواز الاشتراك في الهدي - 00:32:26

والاضحية. وبه قال جماعة من اهل العلم ومنهم الامام الشافعي رحمة الله. يجوز ان يشتراك الناس في الهدايا والاضاحي. قال وعن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحهما وجلودها واجلتها - 00:33:46

ها والا اعطي الجازر منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا هذا الحديث في بيان مسألة الوكالة الوكالة هي استنابة وتفويض انت تفويض غيرك في مسألة من المسائل في حكم من الاحكام. والوكالة استنابة جائز - 00:34:16

التطرف مثله فيما تدخله النيابة. جائز التصرف هو المكلف الذي يجوز له ان يتصرف في ماله. ليس سفيها ليس محجورا عليه، بل تصرفه نافذ، تصرفه تعز فهذا يستنبط غيره. يوكله يقول انا وكلته - 00:34:56

ان تبيع لي هذا البيت. وكلتك ان تشتري لي هذه السلعة. وكلتك ان تعقد لي العقد عقد الفلاني وكلتك في تأجير البيت. وكلتك في كذا في كذا. هذه وكالات. قال - 00:35:26

امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه. يعني في حجة الوداع. اهدى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية من الابل فذبح عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة بيده - 00:35:46

عليه الصلاة والسلام ثم اعطى علي رضي الله عنه الباقي ينحرها هو رضي الله عنه. فقام لابد للنبي صلى الله عليه وسلم. وامره ان يتصدق بلحهما وجلودها واجلتها. الاجلة الجل والناس تقول له جلال. الجل هو الذي يوضع فوق فوق الناقة. هذا - 00:36:06

يكون احيانا اه متع يوضع عليها او الرحل او احيانا يوضع على الهدي يعلم بعلامة يوضع عليه نوع من القماش ونحو ذلك. فهذا كله ايضا يتصدق به قربة الى الله - 00:36:36

سبحانه وتعالى. وفي الحديث جواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به وبما علي فهذا من الامور التي تدخلها الوكالة والنيابة. ونهى عليه الصلاة والسلام ان يعطي الجازر منها شيئا. الجازر - 00:36:56

الذى يقوم على الذبح والجزارة يعني السلح والتقطيع ونحو ذلك فهذا حط مالا لا يعطى من الهدي ولا يعطى من الاضحية لان الهدي والاضحية هذه لا يعطى منها وانما يقسمها الانسان بحسب ما يرى لكن لا يعطيه اجرته من من هذه لانها لله سبحانه وتعالى وانما - 00:37:16

فيه من عنده من ما له. كتاب الاقرار الاقرار هو الاعتراف بالحق. الاقرار هو الاعتراف بالحق للغير. قال سبحانه فليكتب وليمل الذى عليه الحق ولتيق الله ربه. ولا يبخس منه شيئا - 00:37:46

فليكتب الكاتب يكتب الدين بين المتدينين الى اجل مسمى قال وليمي للذى فيه الحق. طيب لما يكون لك انت دين علي ونأتي بكاتب يكتب واقول له اكتب انا فلان الفلاني - 00:38:16

اقر ان لفلان علي دينا. هذا ايش؟ اقرار. اقرار اعتراف قال عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد ابن ابي وقاص يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد - 00:38:36

انه ابنه. انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله. انه ولد على فراش ابي من ولدته. فنظر رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى شبهه. فرأى شبهها بينما بعثة - 00:39:06

فقال هو لك يا عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الحديث فيه نوع من الاقرار ولذلك اورده المؤلف رحمة الله في هذا الباب. وسيأتي معنا - 00:39:26

بيان كلام الامام النووي في هذه المسألة. القصة في عام الفتح اختصم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وارضاه عبد بن زمعة عبد بن زمعة اخوه سودة رضي الله عنها وارضاها ام المؤمنين زوجة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:56

رضي الله عنها وارضاها. في غلام هذا الغلام اسمه عبدالرحمن. وهو عبدالرحمن بن زمعة فهو اخوه عبد الله بن زمعب قضاء عبد بن زمعة بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم اختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص. كل منهما يدعى - 00:40:26

اي انه انه له. فسعد بن ابي وقاص يقول هذا ابن اخي. ابن عتبة ابن ابي وقاص وعتبة مات مشركا. عهد الي انه ابنه. زمع ابن الاسود ابن الاسود والد سودة عبد. كان له وليدة. كان له امة. امة - 00:40:56

ما يحصل منهن الفاحشة. بل كان العرب في الجاهلية يؤجرنون اسمع للفاحشة. وعتبة ابن ابي وقاص مشرك. فوقع على جارية زمع ابن الاسود. فعلقت منه بهذا الغلام. فقال عتبة ابن - 00:41:26

لسعد ابن ابي وقاص يقول له هذا هذا ابني. خذه هذا ابني عهد الي انه ابنه من ايش؟ من الفاحشة. وعبد بن زمعة رضي الله اعلم يقول للنبي عليه الصلاة والسلام انه اخي ولد على فراش ابي. ولد على فراش ابي - 00:41:56

ابي الفراش المقصود به المرأة. والمرأة تكون فراشا اما بالزواج واما بملك اليمين فيقول هذه جارية لابي انا. وولدت ولدا على فراش ابي. فهو اخي. فسعد يدعى انه ابن اخيه وعبد ابن زمعة يدعى انه اخوه - 00:42:26

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال يا رسول الله انظر الى شبهه بعثة. يشبه والده يشبه عتبة ابن ابي وقاص فهو له هذا ابنه. وسعد رضي الله وعبد ابن زمعة يقول ولد على فراش ابي - 00:42:56

لكل واحد منهما ايش؟ حجة. قال عليه الصلاة والسلام نظر النبي عليه الصلاة والسلام فرأى فيه شبهها بينما واصحا بمن؟ ها بعثة بن ابي وقاص. يعني في الشبه الكبير هذا يدل - 00:43:16

على ان عتبة هو هو ابوه. لكن هناك ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. هو لك يا يا عبد ابن زمعة طيب الولد للفراش يعني ينسب الولد الى الفراش الذي - 00:43:36

الذى ولد عليه. والمقصود ليس الفراش وانما المقصود صاحب الفراش. الولد للفراش الولد لا للمرأة الولد ينسب لصاحب الفراش. لا يقال فلان ابن فلانة لا فلان ابن ابوه هو الذي ولد على على فراشه. وللعاهر الحجر الحجر الخيبة. الخسارة - 00:44:06

عاهر الحجر يعني ليس له شيء. ليس له شيء. والعاهر الزاني. نعم. الرجل عقوبة الرجم عقوبة. قال الامام النووي رحمة الله في هذه المسألة في ضمن كتاب الاقرار قال ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه. اما ولدت ولدا - 00:44:36

فقال السيد سيد الامة. قال هذا ولدي. اكيد لهم. هو هي الجارية له. هو هو الذي يجوز له حقا ان يأتيها وان يأتي منها بالولد. قال وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي - 00:45:06

لو قال هذا الولد ولدته في ملكي. الولد للفراش صحيح. قال فان كانت فراشا له بالفراش. فهنا القضية في هذا الحديث في بيان استلحاق هذا الولد ولذلك ذكرت في مسألة في في كتاب الاقرار فكانها مسألة فرعية عن - 00:45:26

قضية الاقرار. الاقرار انه اقر ان هذا الولد ولد على فراشه فهو فهو له قضاء النبي صلى الله الله عليه وسلم ان الولد للفراش. كتاب العارية معروفة ولا تزال الناس تسميتها عارية. ويقولون فلان استعار كذا. ها فلان يستعير كذا. فالعارية - 00:45:56

مأخوذة من العري لتجريدها عن العوض. العادة لما الناس لا تتعاطى شيئا فيما بينها ويعطيك شيء وتعطيني شيء. في العادة ان القضية فيها عوض. العارية لا عوض فيها اردت عن العوض خلت عن العوض فالعارية دفع عين - 00:46:26

لمن ينتفع بها ويردها. دفع عين لمن ينتفع بها ويردها ويكون هذا مجانا يعني بدون مقابل لانه اذا كان بمقابل صارت اجرة صارت اجرة لكن انا اعطيك القلم تكتب به وتعيده. نعم اعطيك السيارة تذهب بها سفرك - 00:46:56

وتعيدها. اعطيك البيت تسكن به ثم تعيده. هذا كله ايش؟ هذا كله عارية. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان فرع يعني خوف. خوف امر مخوف في المدينة. فاستعار النبي صلى الله - [00:47:26](#)

الله عليه وسلم فرس ابي طلحة يقال له المندوب يعني اسم الفرس؟ المندوب ويقولون هذا الفرس كان بالبطء. معروف انه فرس بطيء. ركب النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب الى - [00:47:46](#)

مكان الصوت الذي فزع منه الناس ورجع عليه الصلاة والسلام فلما رجع قال ما رأينا من شيء. في رواية ان تراغوا لا تخافوا. وهذا من شجاعته عليه الصلاة والسلام ان ان يكون اول من يفزع الى الصوت الذي يخاف منه - [00:48:06](#)

الناس قال وان وجدناه لبمرا. والبحر واسع الخطى. يعني يقول عليه الصلاة والسلام هذا الفرس وجدته بحرا سريعا نشيطا قالوا بعد ركوب النبي صلى الله عليه وسلم له كان لا يسبق. صار لا يسبق. قبل ذلك كان يوصف بالبطء. الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله - [00:48:26](#)

عليه وسلم استعار هذا الفرس من ابي طلحة. فالاستعارة امر مباح وفي حق المعين امر مستحب لانه يؤجر يؤجر عليه لانه يعين اخوانه في شيء ينفعهم وتعاونوا على البر والتقوى - [00:48:56](#)

بوب الامام البخاري على هذا الحديث باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها. وبوب البيهقي باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها. فهذا الحديث فيه بيان حكم العارية. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:49:16](#)